

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الفرائض.. فتوى

(الوصية بأرض لأجل المسجد) فتوى رقم (٥٨٨٩)

سائل يقول:

جدي أوصى لي بقطعة أرض على أن أقوم بإمامة المسجد بعد وفاته ولكني لم أقم بذلك  
لكوني صاحب أسرة وأحتاج أن أنفق عليهم فتركت المسجد وسافرت بحثاً عن المال مدة ثم  
رجعت فهل يجوز لي بيع هذه الأرض وأقوم ببناء مسجد صدقة جارية لجدي؟

الجواب:

إذا كان هنالك من يقوم بإمامة المسجد فلا بأس أن تبعها وتبني بها مسجداً لجدي فبناء  
المسجد من أفضل الصدقات الجارية، وأيضاً له ارتباط وعلاقة بمقصد الواقف وهو  
جدي، وأما إذا لم يوجد إمام للمسجد فتبقى الأرض لصالح من يقوم بإمامة المسجد  
كأن يقوم بزراعتها أو تأجيرها أو البناء عليها أو تُعطى له إذا تأكدتم من بقاءه في  
الإمامة.

أجاب عنه الشيخ

أبوعبدالله محمد توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590